طُلقاء لكن ليسوا أحراراً

السجناء السياسيون السابقون في تونس

«مادام لا يُسمح لي بالتنقل ولا بالسفر ولا بالعمل، فإنني محتجز في سجن أضيق من ذلك الذي غادرته إلى وهم الحرية.»

حمادي الجبالي، سجين سياسي سابق

إن السجناء السياسيين الذين يُطلق سراحهم من سجون تونس هم أبعد ما يكونون عن الحرية. فمنذ اليوم الأول لإطلاق سراحهم، يواجه هؤلاء الطلقاء تدابير خانقة وتعسفية، من ضمنها الرقابة القمعية من جانب الشرطة، واستجوابهم بشأن أنشطتهم اليومية، ومراجعة مراكز الشرطة بشكل اعتيادي. وتتم إعادة القبض على بعضهم وحبسهم مرة أخرى لا لسبب، إلا لأنهم يمارسون حقهم في حرية التعبير أو الاشتراك في الجمعيات أو التجمع أو التنقل. ويُحرم بعضهم الآخر من الحصول على رعاية طبية، كما يُحرم معظمهم من حقهم في الحصول على جوازات سفر. وإن تعرضهم للترهيب والمضايقة يعني أن معظمهم لا يستطيع إيجاد عمل وأنهم جميعاً يقاسون الأمرّين من أجل بناء حياتهم.

© AISPP

صورة أخذت من شريط فيديو لإحدى المظاهرات في تونس عام 2006 لتأييد السجناء السياسيين.

يُحرم السجناء السياسيون السابقون من حقهم في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع والتنقل. ويتعرض بعضهم للتهديدات بهدف منعهم من الجهر بآرائهم أو المشاركة في الاجتماعات. وتُفرض قيود على حرية العديد منهم في التنقل داخل تونس، ويُحرمون من الحصول على جوازات سفر لمنعهم من السفر إلى الخارج.

إن مثل هذه التدابير تفسد حياة المئات من السجناء السياسيين السابقين وعائلاتهم. فهي تؤدي إلى إدامة معاقبة النشطاء إلى أجل غير مسمى على أفعالهم الماضية، وتفرض قيوداً مشددة على حقوقهم السياسية والمدنية، فضلاً عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذه الأثناء ينضم نشطاء وأشخاص آخرون إلى قائمة المسجونين بسبب تعبيرهم عن آرائهم أو القيام بأنشطة سلمية أخرى. إن إجراءات الحكومة التونسية هذه تبرز عدم تسامحها الثابت مع أية معارضة أو انتقاد، في الماضي والحاضر على حد سواء.

منظمة العفو الدولية

وقد تعرَّض معظم السجناء السياسيين السابقين للاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة والسجن مدداً طويلة في أوضاع قاسية. واحتُجز بعضهم في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وبعضهم الآخر في زنازين مكتظة تفتقر إلى الشروط الصحية الأساسية. وتعرَّض العديد منهم للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بما فيها التهديد بإساءة المعاملة الجنسية، وحُرم معظمهم من الرعاية الطبية الكافية.

أما الآن، وبعد قضاء سنوات وراء القضبان، فإن هؤلاء السجناء السابقين يريدون استئناف حياتهم الطبيعية؛ يريدون أن يقضوا وقتاً أطول في بيوتهم وأن يعوضوا أطفالهم عن السنين التي ضاعت؛ يريدون إحياء شبكة علاقاتهم الاجتماعية ورؤية أصدقائهم وجيرانهم؛ ويريدون كسب عيشهم لإعالة أُسرهم. ولكن تعمل السلطات على مضاعفة العقبات وسحق أي أمل لإعادة بناء حياتهم.

القانون التونسي، الذي يعكس القوانين والمعايير الدولية، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدة 64)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (المبدأ 10)، ينص في المادة 37 من القانون عدد 52-2001 يتعلق بنظام السجون على أن:

«تهدف الرعاية الاجتماعية للسجين إلى ... متابعة حالته عند الإفراج عنه وتسهيل اندماجه في محيطه الأصلي بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية».

إن السلطات التونسية لم تفشل في احترام هذه الالتزامات القانونية بمساعدة السجناء الذين يتم إطلاق سراحهم على إعادة الاندماج في المجتمع وعلى تأهيل وتعويض السجناء الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان فحسب، وإنما تعمد أيضاً إلى جعل السجناء السياسيين السابقين ضحايا أكثر فأكثر.

وقد أُطلق سراح معظم السجناء السياسيين السابقين بشروط، بعضهم بعد قضاء أكثر من عقد من الزمن في السجن، وبموجب قرارات عفو رئاسية صدرت في مناسبات وطنية. إن قرارات العفو هذه يجب أن تكون علامة إيجابية. لكن إذا ظلت عمليات مضايقة وترهيب المعتقلين تُمارس بشكل اعتيادي عقب إطلاق سراحهم، فإنها لن تكون علامة على ازدياد التسامح مع المعارضين، وإنما على استمرار الانتقام منهم بسبب معارضتهم. وفي هذا رسالة مخيفة لكل شخص في تونس بأن يفكر ملياً قبل أن يجهر باحتجاجه ضد السلطات.

صدوق شورو

في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أُطلق سراح صدوق شورو، وهو في الثانية والستين من العمر، بعد قضاء 18 عاماً في السجن. وكان قد قُبض عليه في عام 1991 وأُدين في محاكمة جماعية أمام محكمة عسكرية بتهمة التآمر المزعوم من أجل الإطاحة بالحكومة من قبل حركة النهضة، التي كان يرئسها في ذلك الوقت. وقد حُكم عليه بالسجن المؤبد إثر محاكمة جائرة.

وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2008، قُبض عليه في منزله من قبل عشرة من أفراد إدارة أمن الدولة كانوا يرتدون ملابس مدنية. ولم تُبلغ السلطات عائلته بالمكان الذي اقتيد إليه، ولم تعرف زوجته أمنه مكان وجوده إلا بعد ثلاثة أيام. وفي الأسابيع القليلة التي أعقبت إطلاق سراحه، أجرى مقابلات مع وسائل إعلام عربية حول تجربة السجن وأعرب عن آرائه بشأن الأوضاع السياسية في تونس. وقال إنه يأمل في الحصول على ترخيص لحركة النهضة المحظورة كي تتمكن من استئناف أنشطتها السياسية.

وقد اتُهم صدوق شورو «بالانتماء إلى منظمة محظورة»، في إشارة إلى حركة النهضة، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2008. وفي 4 أبريل/نيسان 2009، أيدت محكمة الاستئناف التونسية ذلك الحكم. وفي 22 أبريل/نيسان، أبلغت إدارة سجن «الناظور» صدوق شورو بأنه تمت مراجعة قرار إطلاق سراحه المشروط في الحكم الأول وإلغاؤه، وبأنه يجب أن يكمل قضاء السنة المتبقية من الحكم الأول وقضاء مدة الحكم الإضافي. ومن المتوقع إطلاق سراحه في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

وخلال السنوات الثماني عشرة التي قضاها في السجن، نُقل صدوق شورو مراراً من سجن إلى آخر، وهو إجراء يعيق أنشطة التضامن في أوساط السجناء السياسيين ويفرض عليهم عقوبة إضافية بوضعهم في أماكن بعيدة عن عائلاتهم. وغالباً ما لا يستطيع الأقارب دفع تكاليف السفر مسافات طويلة بشكل منتظم، ولذلك لا يستطيعون تقديم المساعدة المادية لذويهم المعتقلين.

لقد أحدثت إعادة القبض على صدوق شورو تأثيراً عميقاً على زوجته أمنه وأطفالهما، الذين كانوا بانتظار إطلاق سراحه منذ 18 عاماً. وهو محتجز الآن في سجن في بنزرت، التي تقع على بعد 66 كيلومتراً إلى الشمال من تونس العاصمة. وقد رفضت

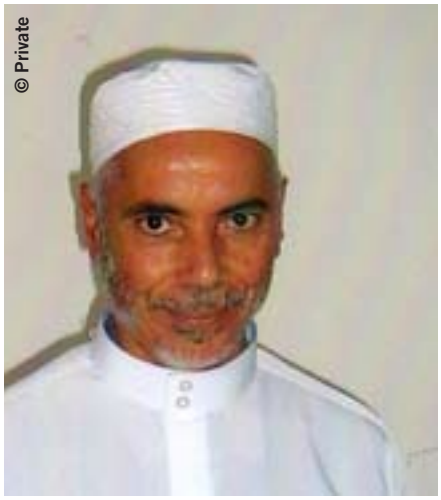
© Private

السلطات إصدار جوازات سفر لأمنه والأطفال من دون تقديم أي تفسير. وتعتقد العائلة أن السلطات تمنعهم كذلك من الحصول على وظائف عن طريق ممارسة ضغوط على أصحاب العمل المحتملين.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر صدوق شورو سجين رأي، وتطالب بإطلاق سراحه فوراً وبلا قيد أو شرط.

السجناء السياسيون

في أعقاب تولي الرئيس زين العابدين بن علي مقاليد السلطة في نوفمبر/تشرين الثاني 1987، شهدت العلاقات بين الحزب الحاكم وبعض عناصر المعارضة تدهوراً سريعاً. وكي تقيِّد نمو الحركات الإسلامية التي ازدادت شعبيتها، قامت السلطات بحظر تشكيل الأحزاب على أسس دينية. فحاولت الحركة الإسلامية الأكبر في البلاد تشكيل حزب سياسي باسم «حركة النهضة»، ولكنه لم يحصل على ترخيص قانوني في يونيو/حزيران 1989، وأعقب ذلك شن حملة قمعية واسعة النطاق ضد النشطاء الإسلاميين وأنصارهم.

خلال السنة الدراسية 1990/1991، وفي أعقاب المظاهرات التي اندلعت والمصادمات التي وقع معظمها بين طلبة الجامعات وقوات الأمن، قُبض على آلاف من أعضاء حركة النهضة وأنصارها المزعومين. وخلال مظاهرات الاحتجاج، قام بعض الطلبة بإلقاء الحجارة، وتحولت المظاهرات في بعض الأحيان إلى مصادمات عنيفة مع الشرطة. فقد أطلقت الشرطة النار على أحد الطلبة وأردته قتيلاً في سبتمبر/أيلول 1990. وسُجن العديد من أعضاء حركة النهضة وأنصارها مدداً وصلت إلى ثلاث سنوات بتهم العضوية في منظمة غير مشروعة، وعقد اجتماعات غير مرخص لها والاشتراك في أنشطة عنيفة. وفي الوقت الذي قام بعض النشطاء الإسلاميين بأعمال عنف فردية معزولة في مطلع التسعينيات، فإن قيادة حركة النهضة ما فتئت تشجب أعمال العنف، ونفت أن يكون أعضاؤها مسؤولين عن تلك الأفعال.

وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب 1992، أصدرت محاكم عسكرية في بوشوشة وباب سعدون أحكاماً بالسجن وصلت إلى السجن المؤبد بحق 265 من قادة حركة النهضة وأعضائها إثر محاكمات جائرة شابتها مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وقد وُجهت إليهم تهم التآمر للإطاحة بالحكم والانتماء إلى منظمة محظورة. ومنذ ذلك الوقت ما انفكت السلطات تستخدم بواعث القلق «الأمنية» كذريعة لقمع المعارضة في مختلف ألوان الطيف السياسي. فبالإضافة إلى الإسلاميين، كان من بين المستهدفين أعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي المحظور، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين والنقابات العمالية.

أما اليوم، فإن كل شخص يُشتبه في معارضته للحكم أو انتقاده له يصبح عرضة للمضايقة والاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب والسجن بعد محاكمة جائرة. وقد قُبض على مئات، وربما آلاف الأشخاص بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003، وهؤلاء هم عادة من الشباب الذين يرتادون المساجد ويناقشون أفكاراً دينية. ومن بين المستهدفين الآخرين أعضاء في الاتحاد العام لطلبة تونس ونشطاء في المعارضة السياسية ونقابيون وأعضاء في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي رفضت السلطات منحها تراخيص، وصحفيون ممن ينتقدون الحكم أو الفساد المزعوم.

قوانين القمع

تنص المادة 8 من الدستور التونسي على أن «حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتُمارس حسبما يضبطه القانون...» بيد أن هذه الحقوق محدودة بقوانين ومراسيم وأنظمة أخرى.

وهناك بعض النصوص القانونية التي صيغت خصيصاً لتحديد نطاق هذه الحقوق، ونصوص أخرى تفسرها السلطات التونسية وتطبقها بطرق تقيِّد هذه الحقوق. إن هذه القيود، التي يجري تبريرها باسم حماية النظام العام، تعتبر منافية للدستور التونسي ولالتزامات تونس المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدَّقت عليها.

فالقانون عدد 4 المؤرخ في 24 يناير/كانون الثاني 1969، والذي ينظم الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، ينص على أنه يجب الإعلان مسبقاً عن مثل هذه التجمعات بحسب (المادة 9) وأنه يجوز للسلطات حظر أية مظاهرة يمكن أن تخل بالسلامة العامة والنظام العام (المادة 12)، وأن أي تجمع يمكن أن يخل بالسلم العام ممنوع على الطرق العامة والأماكن العامة (المادة 13). كما ينص نفس القانون على وجوب إبلاغ السلطات قبل عقد أي اجتماع عام.

ويشترط تعميم صدر عن وزارة التعليم العالي في يناير/كانون الثاني 1997 على كل من يقوم بتنظيم اجتماع أو مؤتمر أن يقدم طلباً مسبقاً إلى وزير الداخلية يتضمن قائمة بأسماء المشاركين وجدول الأعمال والتفاصيل المتعلقة بزمان ومكان الاجتماع. وبموجب هذا التعميم، حظرت السلطات الاجتماعات في المنازل الخاصة أو داهمتها.

وينص القانون عدد 59-154 مؤرخ في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1959، يتعلق بالجمعيات، على معاقبة كل من يشارك في اجتماع لمنظمة غير مرخص لها أو محظورة (المادة 29) بالسجن مدة تصل إلى ستة أشهر، أو بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات لكل من يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في الإبقاء على منظمة غير مرخص لها أو محظورة أو في إعادة تشكيلها (المادة 30).

ويتضمن قانون العقوبات وقانون الصحافة عدداً من الأحكام المصوغة بشكل غامض، والتي تجرِّم نشر أخبار كاذبة بهدف تعكير صفو النظام العام (الفصل 49 من قانون الصحافة) و«التحريض على الثورة» بالخطب العامة أو الملصقات أو الكتابات (الفصل121 من القانون العقوبات). كما تتضمن المادتان 245 من قانون العقوبات و 50 من قانون الصحافة تعريفات فضفاضة لجرائم التشهير. ويحظر الفصل 121 من قانون العقوبات توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من «الأخلاق الحميدة»، وكذلك بيعها وعرضها على العموم بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي.

المضايقة الناجمة عن المراقبة الإدارية

يخضع معظم السجناء السياسيين إلى تدابير المراقبة الإدارية عقب إطلاق سراحهم. وتُفرض تدابير رقابة إدارية إضافية على السجناء السياسيين كجزء من الأحكام الصادرة بحقهم (أحكام إضافية)، وغالباً ما يُطلب منهم مراجعة مركز الشرطة المحلي بشكل منتظم بعد الإفراج عنهم.

بيد أن هذه التدابير غير منصوص عليها في القانون بشكل كامل. فالقانون الجزائي ينص على أن «يخول الحكم بالمراقبة الإدارية للسلطة الإدارية حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقوبته وتغيير مكان إقامته كلما رأت ضرورة لذلك» (الفصل 23). كما ينص على أنه «لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حددت إقامته به بدون رخصة» (الفصل 24).

وفي معظم الحالات، لا يذكر أمر المراقبة الإدارية أي شرط لمراجعة الشرطة، وإنما يشترط إبلاغها بتغيير العنوان فقط. أما في الممارسة العملية فإن أفراد الحرس الوطني أو إدارة أمن الدولة، الذين يتمتعون بالسلطة على المنطقة التي يعيش فيها السجين، هم الذين يحددون وتيرة مراجعة الشرطة. ويخضع أفراد إدارة أمن الدولة، الذين غالباً ما يشار إليهم على أنهم «البوليس السياسي»، لسلطة وزارة الداخلية، ويلعبون دوراً مركزياً في مراقبة النشطاء السياسيين إلى جانب الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم يشكلون تهديداً للدولة، ومن بينهم الإسلاميون ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيون. وقد تكرَّس إلزام السجناء بمراجعة مركز شرطة معين في أوقات محددة في الممارسة العملية من دون أي سند قانوني.

أما وتيرة مراجعة مراكز الشرطة فإنها تتحدد بشكل تعسفي وتختلف من سجين إلى آخر. وهي غالباً ما تكون بشكل يومي في السنة الأولى، ومرة واحدة في الأسبوع خلال السنوات التالية. ونظراً لأن التدابير غير محددة تماماً في القانون أو في أمر المراقبة الإدارية، فإن العديد من السجناء السابقين يرفضون مراجعة الشرطة، الأمر الذي يعرِّضهم لخطر الانتقام.

طاهر الحراثي

© Private

عقب إطلاق سراحه المشروط في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 بعد قضاء 15 عاماً في السجن، أُخضع طاهر الحراثي لتدابير المراقبة الإدارية لمدة خمس سنوات. ففي السنة الأولى، كان عليه أن يراجع مركز الشرطة يومياً. وحتى ديسمبر/كانون الأول 2008، كان عليه أن يراجعه مرة كل أسبوع. ومنذ ذلك الوقت لم يُسمح له بمغادرة مدينة سيدي عمر بوحجله، حيث يعيش، من دون الحصول على ترخيص مسبق من الشرطة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006، حُكم على طاهر الحراثي بالسجن لمدة شهرين بسبب خرقه لأمر المراقبة الإدارية. فقد ذهب إلى تونس العاصمة لزيارة شقيقته، التي وقعت في غيبوبة إثر تعرضها لحادث سيارة. وقد قدم طلباً خطياً إلى مركز الشرطة، ولكنه لم يتلق رداً عليه بعد مرور أسبوع، فقرر السفر إلى العاصمة. ومنذ ذلك الوقت، يتم استدعاؤه إلى مركز الشرطة وتهديده بالسجن إذا غادر المدينة.

حرية التنقل

إن الدستور التونسي يحمي الحق في حرية التنقل، وينص على أن «لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون» (الفصل 10). وهذا أيضاً ما يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع أن المادة 12 من العهد الدولي تنص على أنه يجوز بموجب القانون تقييد الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل حدود بلد معين والحق في مغادرة ذلك البلد، فإن هذه القيود يجب أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم، و«يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل» كما تقول لجنة حقوق الإنسان. ولا يجوز فرض قيود على حرية التنقل إلا في حالة الضرورة القصوى، وإذا كانت لا تنطوي على تمييز، وكانت متناسبة من حيث تأثيرها ومدتها. بيد أن من الواضح أن القيود المفروضة على السجناء السياسيين السابقين لا تفي بهذه المعايير.

وقالت لجنة حقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنه «ما دام السفر الدولي يقتضي توفر الوثائق الملائمة، ولاسيما جواز السفر، فإن الحق في مغادرة البلاد يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر الضرورية.» فجواز السفر يوفر الوسيلة العملية لممارسة الحق في حرية التنقل. وينص القانون التونسي عدد 75-40 المؤرخ في 14 مايو/أيار 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر في الفصل 13 على أن لجميع المواطنين التونسيين الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده.

وفي الواقع، فإن معظم السجناء السياسيين السابقين يخضعون لقيود غير ضرورية على حريتهم في التنقل داخل تونس، ويُحرمون من الحصول على جوازات سفر لأسباب تعسفية.

في الوقت الحاضر تعتبر وتيرة مراجعة الشرطة المطلوبة من معظم السجناء السابقين أقل قسوة مما كانت عليه بالنسبة لمحمد بن نجمة الذي كان عليه أن يراجع الشرطة حوالي 28 مرة في الأسبوع خلال السنتين الأوليين بعد إطلاق سراحه في عام 1997، ولكنها تظل ثقيلة إلى حد أنها تمنع السجناء السابقين من الحصول على عمل مدفوع الأجر ويعيق إعادة اندماجهم في المجتمع.

وبالإضافة إلى أوامر المراقبة الإدارية التي تصدرها المحاكم، فقد فرض أفراد أمن الدولة على السجناء السياسيين تدابير تعسفية تصل إلى حد أوامر المراقبة الإدارية، مصحوبةً بتهديدات بالحبس. بل قاموا في بعض الحالات بتمديد فترة المراقبة الإدارية من دون إعطاء تفسير.

يتعين على الأشخاص الخاضعين لأوامر المراقبة الإدارية طلب إذن للسفر إلى خارج البلاد أو خارج منطقة إقامتهم. ونتيجة لذلك، فإن السجناء السياسيين غالباً ما لا يُسمح لهم بزيارة أفراد عائلاتهم أو أصدقائهم أو تلبية مواعيدهم الطبية في مدينة أخرى. وفي حالة مخالفة هذه الشروط، فإنهم يُسجنون أو يُهددون بالسجن. وحتى إذا تقيدوا تماماً بشروط المراقبة الإدارية، فإنهم في بعض الأحيان يُهددون بأنهم سيُتهمون بمخالفة الشروط.

عبدالله زواري

© Private

في 6 يونيو/حزيران 2002، أُطلق سراح الصحفي عبدالله زواري بعد قضاء 11 عاماً في السجن بسبب عضويته في حركة النهضة. وقد حُكم عليه بخمس سنوات إضافية تحت المراقبة الإدارية. وفي 2 أغسطس/آب 2002، أبلغه رئيس مركز الشرطة الذي كان عليه أن يراجعه بأن وزارة الداخلية طلبت منه أن يقضي مدة حكم المراقبة الإدارية، وهي خمس سنوات، في قرية حاسي جربي بجنوب تونس، على بعد نحو 500 كيلومتر من منزله في تونس العاصمة، حيث تعيش زوجته وأطفاله. وفي 19 أغسطس/آب، بعد مرور بضعة أيام، قُبض عليه إثر تقديم استئناف أمام المحكمة الإدارية طعن فيه بأمر وزير الداخلية. وقد أدين في النهاية إثر محاكمة جائرة بسبب عدم انصياعه لتدابير المراقبة الإدارية، وحُكم عليه بالسجن ثمانية أشهر.

وبعد إطلاق سراحه، أُخضع لمراقبة الشرطة وتعرض لمضايقتها. وأُدين مرة أخرى في عام 2003 بسبب مخالفته لأمر المراقبة الإدارية وحُكم عليه بالسجن 13 شهراً. وقد أُطلق سراحه في سبتمبر/أيلول 2004.

في 3 يونيو/حزيران 2007، وقبل يومين من موعد انتهاء مدة المراقبة الإدارية البالغة خمس سنوات، أبلغه رئيس مركز شرطة حاسي جربي بأنه تم تمديد فترة المراقبة الإدارية لستة وعشرين شهراً آخر. ورفضت الشرطة إعطاءه ذلك القرار خطياً، وقالت إنها كانت تتبع الأوامر ليس إلا. وفي 16 يونيو/حزيران، قدم عبدالله زواري شكوى ضد تمديد المراقبة الإدارية إلى مكتب المدعي العام في مدنين، ولكن دون جدوى.

وحتى 2 أغسطس/آب 2009، عندما رُفعت إجراءات المراقبة الإدارية، عاش عبدالله زواري تحت رقابة دائمة من قبل الشرطة. وتمركز أفراد شرطة بملابس مدنية خارج منزله وظلوا يتعقبونه كلما غادره. ولم يُسمح له بالسفر إلى أبعد من 30 كيلومتراً خارج حاسي جربي من دون إذن، وتم تجاهل طلباته بأن يُسمح له بزيارة زوجته وأطفاله في العاصمة تونس. وقد سُمح لعائلته بزيارته في حاسي جربي، ولكنها لم تكن قادرة على دفع تكاليف السفر في أغلب الأحيان.

وخلال تلك السنوات، حاول عبدالله زواري العمل كصحفي، ونشر في المواقع الإخبارية التونسية على شبكة الانترنت، من قبيل «نواة» أو «تونس نيوز». ولكن لم يُسمح له بزيارة مقاهي الانترنت، ولم يتمكن من توصيل منزله بشبكة الانترنت، الأمر الذي حدَّ من فرص العمل المتاحة له. وعندما حاول فتح محل تجاري صغير، قامت السلطات بإغلاقه من دون إعطاء أي مبرر قانوني.

وفي سبتمبر/أيلول 2009، قُبض عليه مرة أخرى في حاسي جربي وتم استجوابه بشأن صلاته بمنظمات حقوق الإنسان وعمله كصحفي. ورفض التوقيع على تعهد بعدم كتابة مقالات، وهُدد بنشر فيلم يزعم أنه يُظهره متورطاً في علاقات جنسية إذا لم يوقف نشاطه الصحفي وأنشطته في مجال حقوق الإنسان. وقد أهانته الشرطة وهددته بالعنف الجسدي. ولا يزال أفراد يرتدون ملابس مدنية يراقبون منزل عبد الله زواري ويتعقبونه من وقت إلى آخر عندما يخرج منه. بيد أنه الآن حر في السفر داخل تونس.

المراقبة والترهيب

غالباً ما يعمد أفراد الأمن إلى استجواب السجناء السياسيين بشأن أنشطتهم اليومية، سواء كانوا خاضعين للمراقبة الإدارية أم لا. إذ تتم مراقبتهم وتعقُّبهم من قبل أفراد تابعين لجهاز أمن الدولة بملابس مدنية، ويُمنعون من حضور الاجتماعات، وتُقيد حريتهم في التنقل. ومن الواضح أن المراقبة تُنفذ كشكل من أشكال ترهيب السجناء السابقين وعائلاتهم وأصدقائهم.

وفي بعض الأحيان يزور أفراد أمن الدولة منازل السجناء السياسيين السابقين وأقاربهم وأصحاب العمل الذين يشغِّلونهم ويطرحون عليهم أسئلة حول أنشطتهم. وفي بعض الأحيان يطلب أفراد أمن الدولة رؤية بطاقات هوية زوار السجناء. ونتيجة لذلك غالباً ما يشعر الأقارب والأصدقاء بالخوف الشديد من زيارة السجناء السابقين أو الاتصال بهم، الأمر الذي يضعهم في حالة من العزلة.

عبدالكريم هاروني

«إن هذه المضايقة محاولة لعزلي عن المجتمع. فإيجاد عمل أو الزواج أو زيارة الأصدقاء والأقرباء تعتبر من المهمات الصعبة. وثمة مناخ من الخوف يخيم على أفراد عائلتي وجيراني وأصدقائي، الذين لا يجرؤون على زيارتي.»

عبدالكريم هاروني

© Private

منذ إطلاق سراحه بشروط في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بعد قضاء أكثر من 16 عاماً في السجن، ظل عبدالكريم هاروني، وهو مهندس عمره 49 عاماً، تحت المراقبة المكشوفة لقوات الأمن. وقد أُخضع لتدابير المراقبة الإدارية لمدة عامين. ورفض مراجعة الشرطة لأن ذلك لم يكن مشمولاً في أمر المراقبة الإدارية الذي حكمت به المحكمة.

ومنذ أبريل/نيسان 2008، عندما انتُخب أميناً عاماً لمنظمة حرية وإنصاف–وهي منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان، لم تسمح لها السلطات بالتسجيل القانوني – ظل عبدالكريم هاروني خاضعاً للمراقبة الشرطية الدائمة من قبل عدد من أفراد أمن الدولة الذين يركبون دراجات نارية أو يستقلون سيارات.

وفي يونيو/حزيران 2008، قُبض عليه مرتين بعد إجراء مقابلة مع قناة الحوار التونسي التلفزيونية حول المضايقات التي يتعرض لها أعضاء منظمة حرية و إنصاف. وعلى الرغم من الضغوط والتهديدات بالسجن التي تعرض لها، فقد رفض التوقيع على تعهد بعدم إجراء مقابلات أو الإدلاء ببيانات لوسائل الإعلام وعدم إجراء اتصالات بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي سبتمبر/أيلول 2008، منعه أفراد من جهاز أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية من دخول مباني منظمة حرية و إنصاف. ومُنع الأعضاء الآخرون في هذه المنظمة من زيارته في منزله.

وفي عام 2009 واجه عبدالكريم هاروني سلسلة من الإجراءات القمعية. ففي يناير/كانون الثاني، وأثناء انعقاد مؤتمر نظَّمه المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس العاصمة، مُنع من مغادرة منزله. وفي مايو/أيار، احتُجز لمدة ساعتين بذريعة وجود مذكرة اعتقال مؤرخة في عام 1991. وتعرض لمزيد من المراقبة والمضايقة في الفترة التي سبقت انعقاد المؤتمر الذي نظمه الحزب الديمقراطي التقدمي، وهو حزب سياسي معارض مسجَّل قانونياً، في يوليو/تموز ودُعيت إليه منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان. وفي أغسطس/آب شابت عرسه ظلال من الترهيب والإزعاج فرضها أفراد أمن الدولة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض عليه في الشارع واستُجوب بشأن عمله وأنشطته، وازدادت مراقبة الشرطة أمام منزله الجديد، الذي أُرغم على إخلائه نتيجة لضغوط مورست على مالكه بهدف إنهاء الإيجار بحسب ما ورد.

إن للمضايقة التي يتعرض لها مضاعفات سلبية على رفاهه الاقتصادي والاجتماعي لأنه لا يستطيع الالتقاء بأي أشخاص أو القيام بأية أنشطة اجتماعية، ويعيش في ظل خوف دائم من تدخل قوات الأمن.

حمادي الجبالي

© Private

في فبراير/شباط 2006، أُطلق سراح حمادي الجبالي البالغ من العمر 60 عاماً، وهو مهندس ورئيس تحرير سابق لمطبوعة «الفجر» الإسلامية، وكانت محكمة عسكرية قد حكمت عليه بالسجن 16 عاماً بتهمة عضويته في حركة النهضة وتهم أخرى ذات صلة. ومنذ إطلاق سراحه، ظل خاضعاً لتدابير المراقبة الإدارية لمدة خمس سنوات في مدينة سوسة، حيث يعيش. ويتعين عليه أن يراجع مركز الشرطة يومياً، ولكنه يرفض القيام بذلك. ويقوم أفراد أمن الدولة والحرس الوطني بتعقبه بشكل مستمر. وفي كل مرة يزوره قريب أو صديق يتعرف أفراد الشرطة وأمن الدولة على هوية الزائر. وكل ذلك يجعل حمادي الجبالي يشعر بأنه عرضة لتهديد مستمر. ويقول حمادي الجبالي إن جميع أقربائه يواجهون قيوداً ويتعرضون للترهيب. وقد مورست ضغوط حتى على شقيقه وأصحاب العمل الذين تعمل ابنته لديهم. وهُدد مع زوجته بالسجن إذا شارك في أنشطة منظمات غير حكومية، أو أحيا العلاقات الاجتماعية والسياسية القديمة. وهما الآن خاضعان لمراقبة صارمة من قبل الشرطة، كما تفرض قيود مشددة على حريتهما في التنقل خارج سوسة. وقد قدم كل منهما طلباً للحصول على جواز سفر قبل أكثر من سنة، لكنهما لم يتلقيا أي رد حتى الآن.

استمرار القمع والخنق الاقتصادي

أُعيد القبض على سجناء سياسيين سابقين وقُدموا إلى القضاء بسبب استئناف أنشطتهم السياسية السلمية أو انتقاد الحكومة علناً. وتعرض بعضهم للمضايقة والترهيب بهدف منعهم من ممارسة حقهم في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد 19، 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور التونسي.

ويُمنع معظم السجناء السياسيين السابقين من زيارة غيرهم من السجناء السياسيين السابقين وأعضاء المنظمات غير الحكومية وأحزاب المعارضة السياسية. وغالباً ما يقوم أفراد أمن الدولة بحصارهم داخل منازلهم، أو تحذيرهم من مغبة مغادرتها تحت طائلة إعادة اعتقالهم، وذلك من أجل منعهم من المشاركة في الاجتماعات السياسية أو مؤتمرات حقوق الإنسان. وغالباً ما يُمنع السجناء السابقون جسدياً من دخول المباني التي تعقد فيها الاجتماعات.

علي العريض

© Private

منذ إطلاق سراحه في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 بعد قضاء 14 عاماً في السجن، قُبض على علي العريض، وهو مهندس بالممارسة عمره 54 عاماً، أكثر من 20 مرة واقتيد إلى وزارة الداخلية أو أحد مراكز الشرطة في إحدى المناطق لاستجوابه بشأن تصريحاته لوسائل الإعلام وتنقلاته وأنشطته. كما تم تحذيره مراراً من المشاركة في فعاليات عامة أو إصدار بيانات عامة. ويرابط أفراد أمن الدولة بصورة منتظمة أمام منزله ويستجوبون زواره، كما يتعقبونه عندما يغادر منزله.

ومُنع علي العريض بالقوة في مناسبات متعددة من المشاركة في مؤتمرات أو دخول مكاتب الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق الإنسان. ويقول إنه ممنوع من مغادرة تونس العاصمة، وإنه ممنوع من الحصول على جواز سفر.

المنظمات التونسية لحقوق الإنسان

تدعم المنظمات التونسية لحقوق الإنسان مطالب السجناء السياسيين السابقين بأن يعيشوا بحرية. وقد أُنشأت منظمتان غير حكوميتين، هما الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين ومنظمة حرية وإنصاف، لمساعدة السجناء السياسيين منذ لحظة اعتقالهم وتوفير المساعدة القانونية لهم والدفاع عن حقوقهم بعد إطلاق سراحهم. وقد رفضت السلطات التونسية تسجيل هاتين المنظمتين قانونياً. ولذا فهما ممنوعتان من طلب الترخيص لعقد فعاليات عامة أو استئجار أماكن لعقد مثل تلك الفعاليات فيها، ومن طلب التمويل، ولا يُسمح لأعضائهما بدخول مبانيهما إن وُجدت. ويمكن تجريم أنشطتهما، مع كون المسؤولين والأعضاء في المنظمتين عرضة لاتهامهم بالمشاركة في اجتماع غير مرخص أو الانتماء إلى منظمة غير مشروعة. كما يتعرض أعضاؤهما للترهيب بشكل منتظم من قبل أفراد قوات الأمن بسبب التعبير عن آرائهم.

إن القمع والاضطهاد يؤثران على عائلاتهم. فأفراد العائلات لم يقضوا سنوات وهم يسافرون إلى شتى أنحاء البلاد لمساعدة السجناء وتزويدهم بالطعام والملابس على الرغم من أعبائهم المالية فحسب، وإنما وُضعوا تحت المراقبة الصارمة وأُخضعوا للاستجواب وتعرضوا للمضايقة والترهيب أيضاً، وقد طالت هذه الإجراءات حتى الأطفال في بعض الأحيان. ففي مطلع التسعينيات من القرن المنصرم، وقع العبء الأكبر على كواهل النساء والقريبات للسجناء السياسيين، واستهدفتهن السلطات؛ وقال عشرات من هؤلاء السجناء إنهم قُبض عليهم، ثم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ومنها إساءة المعاملة الجنسية والتهديد بالاغتصاب والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. ومورست ضغوط على بعض زوجات السجناء السياسيين لحملهن على الاستقالة من وظائفهن. وبعد إطلاق سراح السجناء السياسيين، ظلت عمليات الترهيب ومضايقة عائلاتهم مستمرة.

الأسعد الجوهري

© Amnesty International

«إن عدم حيازتي بطاقة هوية يعقّد حياتي اليومية. فهو يمنعني من توقيع عقود إيجار، ومن الإيفاء بالإجراءات الإدارية المتعلقة بأسرتي، ومن طلب الحصول على جواز سفر أو بطاقة عدد 3 [السجل العدلي]. ولا أستطيع الحصول على موافقة على العمل كتاجر / أو بائع بالمفرّق لأنني بحاجة إلى إبراز بطاقة الهوية وبطاقة عدد 3 كي أحصل عليها.»

الأسعد الجوهري، يوليو/تموز 2009

في مارس/آذار 1998 أطلق سراح سجين الرأي السابق والمدافع عن حقوق الإنسان الأسعد الجوهري، وعمره 50 عاماً، بعد قضاء أكثر من ست سنوات في السجن بتهمة عضويته في حركة النهضة وتهم أخرى ذات صلة. ومنذ إطلاق سراحه، لم يتمكن من الحصول على بطاقة هوية، مع أنها إجبارية لجميع التونسيين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً بموجب القانون التونسي. وقد قدم استئنافاً إلى المحكمة الإدارية، التي أمرت وزارة الداخلية في 13 ديسمبر/كانون الأول 2006 بإصدار بطاقة هوية له. ولكن وزارة الداخلية ترفض تنفيذ القرار. كما ترفض السلطات إصدار جواز سفر جديد لزوجته وابنتيه.

والأسعد الجوهري، وهو عضو مؤسس في الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، يعاني من إعاقة جسدية. ويقول إن تلك الإعاقة نتجت عن الإصابات التي لحقت به أثناء التعذيب في المعتقل في الفترة من 1991 إلى 1994. وفي كثير من الأحيان يعمد أفراد أمن الدولة إلى تعقب الأسعد الجوهري ومضايقته واستجوابه. كما أنه يتلقى تهديدات منتظمة بالاعتداء الجسدي عليه أو بسجنه إذا لم يتوقف عن عمله في مجال حقوق الإنسان دفاعاً عن السجناء السياسيين والسجناء السابقين. فعلى سبيل المثال، تعرض في أغسطس/آب 2002 للاعتداء على أيدي خمسة رجال شرطة بملابس مدنية، وفي مايو/أيار 2007 اعتُقل لمدة يوم عندما كان من المقرر أن يلتقي بمنظمات غير حكومية دولية تعنى بحقوق الإنسان، وطُلب منه توقيع إفادة يلتزم فيها بوقف أنشطته السياسية والاجتماعية.

وفي يناير/كانون الثاني 2010، حُكم على الأسعد الجوهري غيابياً بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة «جمع أموال بدون ترخيص». وقد لاذ بالفرار خوفاً على حياته بعد قيام أفراد أمن الدولة بتفتيش منزله وترويع عائلته. ويُخشى أن تكون هذه المقاضاة مرتبطة بأنشطته المتعلقة بمساعدة السجناء السياسيين السابقين وبحقوق الإنسان في تونس.

عبد الحميد جلاصي

© Private

في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 وبعد قضاء 17 عاماً في السجن، أُطلق سراح عبد الحميد جلاصي، وعمره 49 عاماً، بشروط. ولم يشمل الحكم الأولي حكماً بالمراقبة الإدارية، ولكنه عند إطلاق سراحه وُضع قيد المراقبة المستمرة من قبل أفراد من جهاز أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية ويرابطون بالقرب من منزله في سوسة، وظلوا يتعقبونه أثناء تنقله في المدينة وعندما كان يزور أصدقاءه في تونس العاصمة. وكان كل اجتماع واتصال بأصدقائه وعائلته يوضع تحت المراقبة الصارمة.

وقال إنه بعد احتجاجه، بدأ الجيران بإبلاغ الشرطة بزياراته وتنقلاته. كما أن بعض الجيران لا يلقون التحية عليه أو على أفراد عائلته في الشارع ولا يزورونه، لأنهم يخشون أن تستجوبهم الشرطة أو أن يواجهوا مشاكل في عملهم على ما يبدو. وتشعر عائلته بأنها معزولة اجتماعياً. وقال عبد الحميد جلاصي إن أحد أفراد أمن الدولة طلب من والد زوجته الإبلاغ عنه.

ولا يستطيع عبد الحميد جلاصي أن يجد عملاً على الرغم من أنه مهندس كيميائي مؤهل. ويشعر بأن المضايقات أدت إلى إضعاف علاقاته بأصدقائه وجيرانه ومعارفه، ويحاول باستمرار تجنب التسبب بوقوع مشاكل للآخرين.

كما يواجه السجناء السياسيون السابقون التمييز في النظام الإداري. إذ أن طلبات الحصول على وثائق رسمية، من قبيل نسخة عن السجل العدلي (بطاقة عدد 3) أو جواز سفر، تقابل بالتأخير المفرط والرفض أحياناً. وفي معظم الحالات لا يُعطى أي تفسير أو قرار مكتوب.

إن بعض هذه الوثائق الرسمية مطلوب من أجل إيجاد عمل في المؤسسات العامة أو الحصول على رخصة مهن للعمل كمحام أو طبيب مثلاً. وإن ذلك، بالإضافة إلى المراقبة المستمرة والقيود المفروضة على التنقل، يضيف إلى الصعوبات التي يواجهها السجناء السياسيون السابقون عندما يبحثون عن عمل. وبعد قضاء سنوات في السجن، فإنهم غالباً ما يفتقرون إلى المؤهلات أو الخبرات المناسبة ويواجهون مستويات بطالة عالية. وعندما يجدون عملاً فعلاً، فإنه يتم ممارسة ضغوط على أصحاب العمل كي يطردوهم من عملهم بحسب ما ورد. وعندما يحاولون بدء بعض الأعمال التجارية الصغيرة، فإنها تُغلق من دون أي سبب قانوني أو يُنصح الزبائن المحتملون بالابتعاد عنهم. ويبدو أن جميع هذه القيود مصممة لخنقهم اقتصادياً.

إن الحرمان من جوازات السفر يمنع السجناء السياسيين السابقين من السفر إلى الخارج وحتى زيارة عائلاتهم في حالات عدة. كما أن جواز السفر يعتبر عنصراً حاسماً في الحصول على عمل مع إحدى الشركات الدولية العديدة في تونس.

وقد طعن العديد من السجناء السياسيين السابقين في رفض السلطات إعطاءهم وثائق أو جوازات سفر أمام محاكم إدارية. وتستمع هذه المحاكم الإدارية إلى قضايا إساءة استخدام السلطة المزعومة من قبل هيئة إدارية معينة، وكثيراً ما اتخذت قرارات لصالح السجناء السياسيين السابقين، بما في ذلك ما يتعلق منها بقضية جوازات السفر. بيد أن السلطات تجاهلت مثل تلك القرارات في الأغلبية العظمى من مثل هذه الحالات.

محمد عبو

© Amnesty International

في أبريل/نيسان 2005، حُكم على محمد عبو، وهو محام ومدافع عن حقوق الإنسان، بالسجن 18 شهراً إثر محاكمة جائرة، وذلك بسبب مقال أدان فيه التعذيب في تونس ونُشر على أحد المواقع على الشبكة الانترنت في 26 أغسطس/آب 2004. كما حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين إضافيتين بزعم الاعتداء على محامية تدعى دليلة مراد في يونيو/حزيران 2002. وقال شهود إن هذه التهمة لا أساس لها من الصحة. لقد كان عبو سجيناً سياسياً، وفي 24 يوليو/تموز 2007، مُنح عفو رئاسي بعد قضاء 28 شهراً من مدة حكمه.

ومنذ إطلاق سراحه، مُنع محمد عبو من مغادرة تونس سبع مرات. ومع أنه لا أساس في القانون التونسي لمنع الأشخاص من السفر إلى الخارج، فإنه لم يتم إشعار محمد عبو بشروط إطلاق سراحه. وفي أغسطس/آب 2007 أبلغه أفراد الأمن في المطار بأنه ممنوع من السفر بسبب الشروط المتعلقة بإطلاق سراحه، ولم تُعط أية تفاصيل أخرى.

وخلال محاولات السفر اللاحقة قيل له إنه لا يملك وثيقة صادرة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان تُظهر بأنه قضى مدة حكمه. وفي 3 و6 مارس/آذار 2009 مُنع من السفر بدون تفسير، وأشار عليه أفراد الأمن في مكتب تدقيق جوازات السفر في المطار بألا يحاول مغادرة البلاد مرة أخرى. وفي مايو/أيار 2009 رُفعت القيود الغامضة على السفر، حيث سُمح له بالسفر إلى فرنسا وبلجيكا بناء على دعوة من منظمة العفو الدولية.

وكان محمد عبو من الناحية الفعلية ممنوعاً من العمل كمحام في تونس. وكان مكتبه مراقباً من قبل أفراد الأمن الذين كانوا يعمدون إلى ترهيب موكليه المحتملين ويشيرون عليهم بتغيير محاميهم.

ولا يزال أفراد الأمن يتعقبون محمد عبو، كما أنهم يقومون بتطويق منزله بصورة دورية ومراقبة زواره.

ولا يحصل معظم السجناء السياسيين السابقين على بطاقاتهم الانتخابية على الرغم من الطلبات المتكررة، ولا يُسمح لهم بالتصويت. ويُذكر أن الأقرباء المقربين يتأثرون بالقدر نفسه. وينص الفصل 3 من قانون الانتخابات التونسي على أنه لا يحق لأي شخص يُحكم عليه بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر (أو ستة أشهر مع وقف التنفيذ) على جريمة جنائية، أن يُسجل في السجل الانتخابي. بيد أن الفصل 369 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ينص على إعادة الحقوق السياسية والمدنية للسجناء بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى على الحكم الذي قضاه ولم يرتكب أية جريمة جديدة. إلا أن استعادة الحقوق نادراً ما تحدث في الممارسة العملية.

لقد كان العديد من السجناء السياسيين طلاباً في وقت اعتقالهم في مطلع التسعينيات من القرن المنصرم. وفي معظم الحالات لم يُسمح لهم بالدراسة في السجن، وهو ما يعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية وللمادة 19 من قانون السجون التونسي لعام 2001. وعقب إطلاق سراحهم، قيل إن مئات منهم مُنعوا من استئناف دراساتهم في الجامعات التابعة للدولة، وهو ما يعتبر انتهاكاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفل الحق في التعليم، بما فيه الحق في التعليم العالي.

حمدي الزواري

© Private

قُبض على حمدي الزواري، البالغ من العمر الآن 39 عاماً، عندما كان عمر 21 عاماً، وحُكم عليه بالسجن 10 سنوات، بالإضافة إلى خمس سنوات من المراقبة الإدارية، بسبب عضويته في حركة النهضة وغيرها من التهم ذات الصلة. وعندما أُطلق سراحه في 9 سبتمبر/أيلول 2001، كان عليه أن يراجع مركز الشرطة كل يوم أربعاء. وفي وقت لاحق من ذلك العام حُكم عليه بالسجن لمدة شهر بسبب مخالفته لهذا الشرط، حيث لم يتمكن من مراجعة الشرطة في أحد الأسابيع لأن ذلك اليوم صادف عيداً وطنياً في البلاد، ولأنه ذهب متأخراً ليوم واحد في الأسبوع التالي.

وبعد إطلاق سراحه، طلب حمدي الزواري استئناف دراسته في المدرسة الوطنية للمهندسين، ولكن طلبه رُفض. وفي يناير/كانون الثاني 2007، قدم طلباً للحصول على جواز سفر جديد، وبعد مرور ثمانية عشر شهراً قدم شكوى للمحكمة الإدارية لأنه لم يتلق أي رد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أمرت المحكمة الإدارية وزارة الداخلية بإصدار جواز سفر له، ولكن ذلك الأمر لم يُنفذ بعد.

وبعد حصوله على شهادة الدبلوم في هندسة الكمبيوتر من كلية خاصة، عمل في خمس شركات أجنبية في تونس. ولم يتم تجديد عقوده لأنه كان بحاجة إلى جواز سفر كي يذهب إلى الخارج للتدريب أو المشاركة في الاجتماعات. وهو يعمل مع شركة متعددة الجنسيات منذ أكثر من سنتين، وطُلب منه السفر إلى الخارج للتدريب. ويخشى أنه إذا لم يسافر فإنه سيُطرد من عمله، ويتعين عليه دفع تكاليف التدريب الذي تلقاه حتى الآن.

> «إنني أعمل في هذه الشركة منذ سنتين. وقد فاتتني رحلة عمل في عام 2008، وتلقيتُ إنذارات من رؤسائي. يجب أن أسافر فوراً في رحلات عمل كجزء من التزاماتي نحو الشركة المتعددة الجنسيات التي وظّفتني.»
>
> حمدي زواري، أكتوبر/تشرين الأول 2009

سمير طعم الله

© Private

بعد إطلاق سراحه المشروط من السجن في سبتمبر/أيلول 2002، مُنع سمير طعم الله، وهو عضو في حزب العمال الشيوعي التونسي المحظور وناشط سابق في الاتحاد العام لطلبة تونس، من استئناف دراسته في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة القيروان. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 بدأ مع طالبيْن آخرين إضراباً عن الطعام. ثم أنهوا إضرابهم بعد تلقي ضمانات من وزارة التعليم العالي بالسماح لهم بالتسجيل. وقد تمكّن الطالبان الآخران من التسجيل فعلاً، ولكن سمير طعم الله لم يتمكن من ذلك. وفي عام 2003 قدم طلباً للحصول على جواز سفر كي يستطيع السفر إلى الخارج، ولكن طلبه رُفض كذلك. وفي الفترة بين 2002 و2007 كان يُقبض عليه بصورة منتظمة من قبل أفراد أمن الدولة لمنعه من المشاركة في المظاهرات أو مؤتمرات حقوق الإنسان. وعادة ما كان يُجلب إلى أحد مراكز الشرطة ويُحتجز فيه من دون استجوابه لمدة تصل إلى 11 ساعة قبل إطلاق سراحه.

الحرمان من الرعاية الطبية

يُحرم بعض السجناء السياسيين السابقين من الحصول على رعاية صحية. كما يُحرم بعضهم الآخر من الحصول على بطاقة طبية أو بطاقة إعاقة، وهي البطاقة التي تسمح لمعدمي الدخل أو ذوي الإعاقات بالحصول على رعاية طبية. وفي بعض الحالات، قد يمنعهم ذلك من تلقي المعالجة من الإصابات أو الأوضاع التي نجمت عن التعذيب أو تردي الأوضاع في السجون أو تفاقمت بسببها. ولا يستطيع الأشخاص الذين يُحرمون من الحصول على جوازات سفر مغادرة البلاد بهدف المعالجة الطبية في الخارج.

تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لكل شخص الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية. ولذا فإن السلطات التونسية، بعدم السماح للسجناء السياسيين السابقين بتلقي الرعاية الطبية التي يحتاجونها، إنما تنتهك، مرة أخرى، التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان.

عبد اللطيف بوحجيلة

© Amnesty International

«أعلنتُ إضرابات عن الطعام من أجل الحصول على رعاية طبية، ولكن السلطات التونسية رفضت طلبي. وفي العام الماضي واصلتُ إضرابي عن الطعام إلى حد الإرهاق التام. ولا أزال أقاسي من نتائجه، فأنا أعاني الآن من مشكلات في القلب والكليتين والرجلين. وكل ما أطلبه هو منحي جواز سفر كي أتمكن من الحصول على معالجة في الخارج.»

عبد اللطيف بوحجيلة، سبتمبر/أيلول 2009

منذ إطلاق سراحه بشروط في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وبعد قضاء أكثر من تسع سنوات في السجن، لم يتمكن عبد اللطيف بوحجيلة، وعمره 40 عاماً، من الحصول على ملفاته الطبية من المستشفى الذي كان يُعالج فيه أثناء سجنه. وبالإضافة إلى ذلك، كان يتم تأجيل مواعيد المستشفى بصورة منظمة في محاولة لمنعه من تلقي الرعاية الطبية الضرورية على ما يبدو. واحتجاجاً على ذلك، فقد بدأ إضراباً عن الطعام في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

وقد أُجريت لعبد اللطيف بوحجيلة عملية جراحية في الكلية في عام 2002، ولا يزال يعاني من مشكلات في القلب والكلية، وهو بحاجة ماسة وعاجلة إلى رعاية طبية. ويقال إن حالته الصحية متردية بسبب إساءة معاملته في السجن وإضراباته المتكررة عن الطعام.

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 زاره موظفان من وزارة الصحة وسألاه عن حالته الصحية ووعداه بتوفير المساعدة الطبية اللازمة له، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث منذ ذلك التاريخ. كما أن عبد اللطيف بوحجيلة مضطر لدفع نفقات علاجه لأنه لم يُسمح له بالحصول على بطاقة طبية.

ورُفض طلب الحصول على جواز سفر الذي قدمه في أبريل/نيسان 2008 من دون تفسير خطي، مما حرمه من خيار المعالجة الطبية في الخارج.

الحبيب اللوز

© Private

في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أُطلق سراح السجين السياسي الحبيب اللوز من السجن بشروط. وكانت محكمة عسكرية قد حكمت عليه بالسجن في عام 1992 بتهمة عضويته في حركة النهضة وغيرها من التهم ذات الصلة. وهو لا يزال خاضعاً لتدابير متعددة من المراقبة الإدارية التي غطت فترة وصلت إلى 13 عاماً. وهذه التدابير تقيد حريته في التنقل وتمنعه من الحصول على المعالجة الطبية المناسبة من أمراض السكري والجلوكوما التي أصابته في السجن. ونتيجة للإهمال الطبي في السجن، أُصيبت إحدى عينيه بالعمى، وهو عرضه لخطر فقدان الإبصار بالعين الثانية. وقال طبيب العيون الذي أجرى له عملية في تونس العاصمة عقب إطلاق سراحه إنه ينبغي فحص عينيه مرة كل أسبوعين. بيد أنه نظراً للترهيب الذي تقوم به السلطات وتدابير المراقبة الإدارية التي تقتضي منه عدم مغادرة منطقة صفاقس من دون إذن مسبق، فإن الحبيب اللوز لا يستطيع إجراء فحص طبي إلا مرة كل ثلاثة أشهر. وعندما تكون لديه مواعيد طبية، يصر أفراد الأمن على عدم مغادرته صفاقس، ويحذرونه من أن هناك سجناء سياسيين سابقين ممن قُبض عليهم مرة أخرى بسبب مغادرتهم المنطقة. وعندما يحتاج إلى مغادرة صفاقس، يُطلب منه إعطاء اسم طبيبه وعنوانه، بالإضافة إلى ترتيبات إقامته. ويجري تعقبه أثناء وجوده في تونس العاصمة، وحتى داخل المباني الطبية أحياناً.

بادر إلى التحرك الآن

إن المضايقة المستمرة وبلا هوادة للسجناء السياسيين السابقين تؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية، وتعتبر رمزاً لعدم تسامح الحكومة التونسية مع أي نقد أو معارضة، سواء في الماضي أو في الحاضر. فقد عوقب السجناء أصلاً، وبعضهم إثر محاكمات جائرة وبسبب أنشطة ينبغي عدم تجريمها. ويجب أن يكونوا الآن أحراراً كي يتمكنوا من إعادة بناء حياتهم العائلية والاجتماعية وإيجاد عمل مأجور والحصول على الرعاية الطبية الملائمة. كما ينبغي أن يكونوا أحراراً في ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات – وهي الحقوق التي قضى العديد منهم سنوات طويلة في السجون من أجلها.

يرجى كتابة مناشدات إلى السلطات التونسية تدعوها فيها إلى:

- وضع حد لمضايقة السجناء السياسيين ووصمهم بعد إطلاق سراحهم؛
- وضع حد لفرض تدابير المراقبة الإدارية المسيئة أو التعسفية على السجناء السياسيين السابقين؛
- ضمان حرية التنقل للسجناء السياسيين السابقين والسماح لهم بإعادة الاندماج في المجتمع من خلال الاتصال بشبكات علاقاتهم الاجتماعية وإيجاد عمل لهم والحصول على الرعاية الصحية وعلى الوثائق الرسمية وبطاقات الهوية، ومنها جوازات السفر؛
- إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الصحافة وقانون الاجتماعات العامة لعام 1969، وقانون الجمعيات لعام 1959، التي تنص على تجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات؛
- وقف عمليات المضايقة والاعتقال والمقاضاة والإدانة بحق الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات بصورة سلمية؛
- الموافقة على التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حقوق السجناء السياسيين السابقين، ومنها الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين ومنظمة حرية وإنصاف؛
- إجراء مراجعة كاملة للقوانين والسياسات والممارسات التي أدت إلى وقوع مئات التونسيين ضحايا، واعتماد خطة شاملة لتأهيل ضحايا الانتهاكات على أيدي الدولة. وينبغي جبر الأضرار بشكل كاف، بما في ذلك دفع التعويضات وإعادة الحقوق إلى نصابها والتأهيل وتدابير الرضى وضمان عدم التكرار، بالإضافة إلى تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

ترسل المناشدات إلى:

الرئيس زين العابدين بن علي
القصر الرئاسي
تونس العاصمة
تونس
فاكس: 009 731 71 / 721 744 71 216+
المخاطبة: فخامة الرئيس

السيد الازهر بوعوني
وزير العدل وحقوق الإنسان
31 بوليفار باب بنات
تونس العاصمة – القصبة
تونس
فاكس: 106 568 71 216+
المخاطبة: معالي الوزير

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

مارس/آذار 2010
March 2010
رقم الوثيقة:
Index: MDE 30/003/2010

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street, London
WC1X 0DW, UK
www.amnesty.org